تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/93	422/ل/د1/2009 لعام1430هـ	1430/1/23هـ 2009/1/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
327/ ل.س/2011 لعام 1431هـ	1432/3/24هـ 2011/2/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق ماليه		

الوقائع

تتلخص هذه الوقائع في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تأخر المصرف المدعى عليه في تخصيص (1768) سهماً من أسهم شركة (ق) في محفظته وكشف حسابه بسببها، واستقطاع رواتبه لتغطية ذلك الكشف . وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه:

1- إزالة (1,768) سهماً من أسهم شركة (ق) من محفظة المدعي.

2- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (9,641/63) تسعة آلاف و ست مئة وواحد وأربعون ريالاً وثلاث وستون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب.

3- أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (26,301/68) ستة وعشرون ألفاً وثلاث مئة ريالٍ وريالٌ واحد وثمانٍ وستون هللة، يمثل المتبقي من رواتب المدعي المقتطعة من تاريخ 2006/8/19م حتى تاريخ 2007/5/12م.

4- أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (3,493/63) ثلاثة آلاف وأربع مئة وثلاثة وتسعون ريالاً وثلاث وستون هللة، يمثل المبلغ الذي أخذه المدعى عليه من المحفظة عند كشف الحساب.

5- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2,720) ألفان وسبع مئة وعشرون ريالاً، تعويضاً له عن مصروفات السفر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعي بلائحة استئناف عليه يعترض فيها على ما حكمت به اللجنة من تعويض ويطالب بالحكم له بجميع طلباته أمامها .

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1 – حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل بتاريخ 2006/7/24م أمر شراء عبر الإنترنت لـ (1,768) سهماً من أسهم شركة (ق) بسعر (47) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (83,195/72) ريالاً، ونُفذ الأمر في الساعة 10:34:08، ولم تخصص أسهم هذه الصفقة في محفظة المدعي إلا في تاريخ 2006/7/26م، وخُصمت قيمتها من حسابه في يوم الخميس 2006/7/27م، وكان الرصيد النقدي المتوافر في محفظة المدعي حينها مبلغاً قدره (3,493/63) ريالاً، ونتيجةً لعدم توافر الرصيد الكافي استقطع المدعى عليه المبلغ الموجود في محفظته، وكشف حسابه بمبلغ (79,702/09) ريالين، كذلك استقطع المدعى عليه رواتب المدعي المودعة لدية من جهة عمله، وغطى كامل الكشف بتاريخ 2007/5/12م، ثم أودع المدعى عليه بتاريخ 2007/10/9م مبلغ (53,400/41) ريال في حساب المدعي بعد مخاطبة مؤسسة النقد العربي السعودي له بشأن عدم جواز حجز أكثر من نسبة 33% من الراتب، إذ المبلغ المودع يمثل ما نسبته 67% من مبلغ الكشف (79,702/09) ريالين، وانتهت اللجنة إلى أن البنك قد أخل بالتزاماته النظامية ومنها المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، مما رأت معه مسؤوليته عن تصرفه، ووجوب رفع (1,768) سهماً من أسهم شركة (ق) من محفظة المدعي، وإعادة المبلغ الذي كان موجوداً بالحساب ورواتبه المحسومة لقاء ذلك، وتعويض المدعي عن كشف حسابه.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وبما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، إضافةً إلى الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول التي جاءت تحت عنوان (تداول الأسهم)، والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول، لذا تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك، إلا أنها ترى أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

2– حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإزالة (1,768) سهماً من أسهم شركة (ق) من محفظة المدعي، وقضت في الفقرة (2) من البند نفسه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (9,641/63) تسعة آلاف وست مئة وواحد وأربعون ريالاً وثلاث وستون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب؛ استناداً منها إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، مما رأت معه أن يكون التعويض عن ذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ أول يوم عمل للسوق بعد عطلة نهاية الأسبوع في 2006/7/29م –إذ إن

يوم 2006/7/27م كان يوافق يوم الخميس وهو يوم إجازة رسمية للسوق- حتى تاريخ تغطية الكشف في 2007/5/12م، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في إجمالي مبلغ الصفقة المردودة.

وحيث إن المدعى عليه عندما تأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى قام المدعي بشراء أسهم أخرى بذات الرصيد مما أدى إلى كشف حسابه، وحيث إن لجنة الاستئناف قد استقرّ قضاؤها على أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب، ودون إلزامه الصفقاتِ الأخرى إن لم يتصرف بها، ما لم يتفقا صراحةً أو ضمناً على خلاف ذلك؛ استناداً إلى أن الوسيط ليس بائعاً لترد إليه الصفقة وإنما وسيط ملزمٌ تحملَ المسؤولية إذا أخطأ، وأنه بخطئه في التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى عن الوقت المناسب مع ترك القيمة ظاهرةً في حساب العميل دون حجزها- قد ساهم في قيام العميل بشراء الصفقات الأخرى دون وجود رصيد حقيقي لديه وإنما من رصيد الوسيط، مما يكون معه قد ارتكب بذلك خطأً من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقاً للمادة (216) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وحيث إن المطابقة تعني وجود عرض وطلب بذات السعر، مما يدل على أن المطابقات التي تمت في هذه الحالة كانت إحداها برصيد العميل والأخريات برصيد الوسيط، مما يحصر النزاع في هذه الدعوى بين العميل ووسيطه الذي موّل الصفقات الأخرى من حسابه، ولأن الصفقات الأخرى هي التي حصل بها الخطأ فإنها هي التي تخص الوسيط ويكون تصحيحها من مسؤوليته وفقاً لهذا النص؛ وذلك برفعها دون غيرها مع تحمله ما ينتج عنها من كسب أو خسارة على اعتبار أن الصفقة الأولى هي التي تكون قد اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة بوجود أمر ورصيد ومطابقة، وبالتالي هي التي تكون من نصيب العميل ويستحق التعويض عن التأخر بتخصيصها له عن الوقت المناسب وعن كشف حسابه بسببها بعد ذلك، وهو ما يتفق مع ما نصت عليه الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول.

وحيث إن الثابت من وقائع هذه القضية أن المدعي طالب بإزالة أسهم الصفقة الأولى، وصدر قرار لجنة الفصل بإزالتها، ولم يعترض على ذلك المدعى عليه، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن ذلك يُعدّ اتفاقاً ضمنياً بين المدعي والمدعى عليه على أن تكون الصفقة الأولى هي التي للبنك والصفقات الأخرى للمدعي، وحيث إن التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى أدى إلى كشف حساب المدعي بها، ومن ثم تضرره بعدم استثماره بقدر ذلك من أمواله في السوق نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن خطأ المصرف بتنفيذ صفقة لا تلزمه وذلك بقدر كشف الحساب الحاصل، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواء أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، إضافةً إلى أن التعويض في مثل هذه الحالة فيه رفع للضرر وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات، إلا أنها ترى أن يكون ذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه أو أول يوم عمل إذا وافق الكشف

إجازة رسمية، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب وذلك بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة الكشف، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنه -وفقاً لوقائع هذه الدعوى- كان كشف حساب المدعي قد غُطي من أموال المدعي وأعيد جزء منها بتاريخ 2007/10/9م ولم يُعَدِ المتبقي حتى تاريخ النطق بالقرار، فإن التعويض عن إجمالي مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب سيكون على النحو التالي :

أ- المبلغ الذي استُقطع من رواتبه خلال فترة كشف الحساب وتغطية الكشف به ابتداءً من أول يوم عمل تالٍ لكشف الحساب بعد الإجازة الرسمية بتاريخ 2006/7/29م حتى تاريخ إعادته إلى حساب المدعي بتاريخ 2007/10/9م ، والبالغ قدره (53,400/41) ريالاً: حيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في أول يوم عمل تالٍ لكشف الحساب بعد الإجازة الرسمية للسوق الموافق 2006/7/29م كان (10,390,80) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال تلك الفترة هو (11,762,34) نقطة، وقد سُجّل بتاريخ 2006/9/10م، وبذلك تكون نسبة التغير (13,20%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الذي أعيد إلى المدعي ومقداره (53,400/41) ريالاً يكون الناتج هو التعويض المستحق للمدعي، وحيث إن قيمة موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن هذا الجزء من كشف الحساب يكون قدره (7,048/62) سبعة آلاف وثمانية وأربعين ريالاً واثنتين وستين هللة.

ب- المبلغ المتبقي من رواتب المدعي التي جرى استقطاعها من حسابه وغُطي الكشف بها ولم تعدْ إليه، والبالغ قدره (26,301/68) ريالاً إضافةً إلى مبلغ (3,493/63) ريالاً الذي استُقطع من حسابه عند تخصيص الصفقة الأولى ولم يعدْ إليه: يستحق المدعي التعويض عن هذين المبلغين بالمؤشر؛ وذلك باحتسابهما له من أول يوم عمل تالٍ لكشف الحساب بعد الإجازة الرسمية بتاريخ 2006/7/29م حتى تاريخ النطق بالقرار، وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في أول يوم عمل تالٍ لكشف الحساب بعد الإجازة الرسمية للسوق الموافق 2006/7/29م كان (10,390,80) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال تلك الفترة هو (11,766,31) نقطة، وقد سُجّل بتاريخ 2008/1/13م، وبذلك تكون نسبة التغير (13,24%)، وبضرب هذه النسبة في مجموع المبلغين اللذين لم يعادا إلى المدعي (ومقداره (29,795/31) ريالاً يكون الناتج هو التعويض المستحق للمدعي، وحيث إن قيمة موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن هذا الجزء من كشف الحساب يكون قدره (3,944/23) ثلاثة آلاف وتسع مئة وأربعة وأربعين ريالاً وثلاثاً وعشرين هللة .

3- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (26,301/68) ستة وعشرون ألفاً وثلاث مئة ريالٍ وريالٌ واحد وثمانٍ وستون هللة، يمثل المتبقي من رواتب المدعي المقتطعة من حسابه في ما بين تاريخ 2006/8/19م حتى تاريخ 2007/5/12م، وقررت في الفقرة (4) من البند نفسه إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (3,493/63) ثلاثة آلاف وأربع مئة وثلاثة وتسعون ريالاً وثلاث وستون هللة، يمثل المبلغ الذي أخذه المدعى عليه من المحفظة عند كشف الحساب، وحيث تم تعويض المدعي عن المبلغ المأخوذ من

محفظته والمبالغ المستقطعة من رواتبه ضمن التعويض عن إجمالي مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب في الفقرة رقم (2) من هذا القرار، فإن لجنة الاستئناف تكون قد انتهت إلى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

4- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (5) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2,720) ألفان وسبع مئة وعشرون ريالاً، تعويضاً له عن مصروفات السفر؛ على أساس أن ما قدّرته في حدود الوجه المعتاد بحسب مرات السفر المطلوبة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في ما قدرته من تعويض بهذا الشأن.

5- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ مستندةً في ذلك إلى أن ما طالب به المدعي من تعويض عن تحمله خسائر في أسهمه الخاصة، وفوات الفرص الربحية عليه- يدفعه أن المدعى عليه لم يمنع المدعي من البيع ولم يفوت عليه فرصة البيع، ولم يكن كشف الحساب السبب في النقص الحاصل في قيمة الأسهم، وأما ما طالب به المدعي من تعويض عن الأضرار النفسية التي نالته من تصرف المدعى عليه، فلم يثبت أمام لجنة الفصل وجود لهذه الأضرار وعلاقتها بالخطأ، لذا تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن .
أما بالنسبة إلى ما طالب به المدعي من تعويضه عن مبلغ القسط الشهري المخصص لسداد القرض، فحيث إن الأمر السامي رقم 8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما- قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية، وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم 4/ب/110 وتاريخ 1409/1/2هـ حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية، فإن لجنة الاستئناف ترى عدم اختصاصها بالنظر في هذا الطلب؛ لتعلقه بعمل مصرفي.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

2- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه رفعَ (1768) سهماً من أسهم شركة (ق) من محفظة المدعي.

3- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف حسابه، ليصبح مقداره (10,992/85) عشرة آلاف وتسع مئة واثنين وتسعين ريالاً وخمساً وثمانين هللة.

4- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (26,301/68) ستة وعشرون ألفاً وثلاث مئة ريالٍ وريالٌ واحد وثمانٍ وستون هللة، يمثل المتبقي من رواتب المدعي المقتطعة من حسابه فيما بين تاريخ 2006/8/19م حتى تاريخ 2007/5/12م.

5- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (3,493/63) ثلاثة آلاف وأربع مئة وثلاثة وتسعون ريالاً وثلاث وستون هللة، يمثل المبلغ الذي أخذه المدعى عليه من المحفظة عند كشف حسابه.

6- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2,720) ألفان وسبع مئة وعشرون ريالاً، تعويضاً له عن مصروفات السفر.

7- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثالثا: عدم اختصاص اللجنة بنظر طلب المدعي التعويض عن مبلغ القسط الشهري المخصص للتمويل وفقاً لحيثيات هذا القرار.